سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على هذا الاستحلال نظرًا
الى المقصود فان ما حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامدًا او مائعًا وبدل
الشئ يقوم مقامه ويسد مسده فاذا حرم الله الانتفاع بشئ حرم الاعتياض
عن تلك المنفعة ولهذا ما ابيح الانتفاع به من وجه دون وجه كالحمير
ونحوها فانه يجوز بيعها للمنفعة الظهر المباحة لا للمنفعة اللحم المحرمة وهذا معنى
قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث رواه ابو داود وعن ابن عباس رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم
ثمنه يعني ثمنه المقابل للمنفعة الاكل فاما اذا كانت فيه منفعة اخرى وكان
الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا اذا تبين هذا فمعلوم انه لو كان التحريم معلقًا
بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشئ المحرم ومعناه
وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين احدهما ان الشحم خرج بتجميله عن
ان يكون شحمًا وصار ودكًا كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا الى ان
يصير بيعًا عند من يستحل ذلك فان من اراد ان يعطى الفا بالف ومائة الى
اجل فاعطاه حريرة بالف ومائة مؤجلة ثم اخذها منه بالف حالّة فان معناه
معنى من اعطى الفا بالف ومائة والفرق بينهما من حيث الحقيقة وما الفرق بينه
وبين المقصود وما المقصود الا ما بين الشحم والودك الثاني انهم لم ينتفعوا
بعين الشحم وانما انتفعوا بالثمن فيلزم من راعى مجرد الالفاظ والظواهر
دون المقاصد والحقائق ان لا يحرم ذلك الا ان يكون الله سبحانه وتعالى حرم
الثمن تحريمًا غير تحريم الشحم ولما لعن النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهود على
استحلالهم الاثمان مع تحريم المثمن وان لم ينص لهم على تحريم الثمن علم ان الواجب
النظر الى المقصود من جهة ان تحريم العين تحريم للانتفاع بها وذلك يوجب عدم
الانتفاع بها اصلا وفي اخذ بدلها اكبر الانتفاع بها واثبات لحصة المال و
مقصودها وذلك مناف للتحريم وصار ذلك مثل ان يقال لرجل لا تقرب مال اليتيم
فيبيعه ويأخذ ثمنه ويقول لم اقرب مال اليتيم او كرجل قيل له لا تضرب بيدا ولا تمسه

باذى

باذى فجعل يضربه على فروته التي قد لبسها ويقول لم اضربه ولم امسه وانما ضربت ثوبه
ولمن يجوز الحيل في باب الايمان من هذا الضرب فنون كثيرة يعلقون الحكم فيها
بمجرد اللفظ من غير التفات الى المقصود فيقعون في مثل ما وقعت فيه اليهود
سوا الا ان المنع هناك من جهة الحالف والمنع هنا من جهة الشارع ولولا ان الله
سبحانه رحم هذه الامة بان نبيها صلى الله عليه واله وسلم نبههم على ما لعنت به
اليهود وكان السابقون منها فقهاء اتقياء علموا مقصود الشارع فاستقرت الشريعة
بتحريم المحرمات من الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغيرها وان بدلت صورها
وبتحريم اثمانها لطرق الشيطان لاهل الحيل ما طرق لهم في الاثمان ونحوها اذ
البابان باب واحد على ما لا يخفى واي فرق بين ما فعلته اليهود وبين ان يريد
رجل ان يهب رجلا شيئا من ماله ثوبا او عبدا او دارا فيريد ان يقطع عنه يمينه
فيقول والله لا اخذ هذا الثوب فيبتاع ذلك الثوب وياخذ ثمنه ويفعل قميصا
ثم ياخذه ويقول ما اخذت الثوب انما اخذت ثمنه او اخذت قميصا هذا
تاويل اليهود بعينه فان الحالف اراد منع نفسه من ذلك الشئ منعا يوجب الحنث
بتقدير الفعل والله سبحانه اراد منع عباده من ذلك المحرم منعا يوجب الاثم بتقدير
الفعل ومن تامل اكثر الحيل وجدها عند الحقيقة تعود الى ما يشبه هذا ومما يبين
ان فعل ارباب الحيل من جنس فعل اليهود الذي لعنوا عليه سوى الوجه العاشر
وهو ما روى معوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم وقال
دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلا فقال حدثني ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله
بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه الامام احمد وابو داود وابن
ماجه بهذا الاسناد ولكن لم يذكر الامام احمد وابو داود من عند ان يعزف
الى اخره واسناد ابن ماجه الى معاوية بن صالح صحيح وساير اسناده حسن
فان حاتم بن حريث شيخه مالك بن ابي مريم من قدماء الشاميين ولهذا
الحديث اصل في الصحيح قال البخاري قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد

أنة

الشريعة صورها

تحريم النبيذ

يضرب القينات

يضرب

وشبهه فائدة في معلقات البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1